# مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2018م.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 2015/379م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا
هاتف:
9097074 - 9096379 - 9090509
بريد مصور:
9097073
البريد الإكتروني:
Nat-Liba@h0tmail.com

**ملاحظة /**

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

## شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic) .وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية ( ﴿ ﴾ ) ، والرمز ( « » ) للنصوص النبوية، والرمز: ( " " ) علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش أسبيس واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.
14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَّد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي مُحَّد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.
16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.
18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.
19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .
20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

**ملاحظة /**

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

# مجلة العلوم الشرعية والقانونية

## مجلة علمية محكمة تصدرها
## كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب



رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصراعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش. أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان. أ. د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش. د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

# فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير ..... 6

تطور الفقه الإسلامي وتأثيره على القوانين الغربية المعاصرة

د. فوزي سالم صالح أوليطي..... 7

شهادة غير المسلمين أمام قضاء المسلمين

أ. عمر عبد السلام عمر الصغير..... 27

الحجز الإداري في القانون الليبي

د. العارف صالح عبد الدائم..... 40

الطبيعة القانونية للأجنة خارج الجسم

د. عبد الله عبد السلام عربي..... 52

إمكانية اصلاح حق الفيتو

د. علي عبد المعطي الحمدان..... 82

ماهية العلاقة القانونية بين المصرف الإسلامي والعميل في عقد التمويل بالمشاركة وفقا للقانون الإماراتي

ميثم محمد تقي..... 99

استمرار ولاية المحكمة على القضية التي فصلت فيها لتفسير الحكم أو تصحيحه أو استكماله

ميثاء عباس علي الحوسني..... 121

تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري

خلود عبدالله علي محمد النقبي..... 173

دور التحكيم المؤسسي في تسوية المنازعات المصرفية

منصور درويش أحمد محمد الشيزاوي..... 206

دور المحكمين في الإثبات وما يرد عليه من قيود

عائشة سيف علي المسلماني النقبي..... 226

# كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

إنه ليسرني أن اقدم إليكم هذا العدد من مجلتكم مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث والمراجعين والعاملين على الجمع والتنسيق والإخراج لتكون مجلتكم على أحسن صورة وأبهى حلة تليق بالمقام .

ونتمنى للجميع التوفيق والسداد .

# الحجز الإداري في القانون الليبي

إعداد الدكتور: العارف صالح عبدالدائم.

عضو هيئة التدريس بكلية القانون ـ جامعة طرابلس

**المقدمة**

يعد الحجز الإداري من امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجهات الإدارية العامة، واستثناءً من القواعد العامة في التقاضي وفي التنفيذ، إذ يعطي للإدارة حق التنفيذ المباشر على أموال مدينيها عند امتناعهم عن التنفيذ الطوعي، وتستعمل الإدارة هذا الامتياز دون اللجوء إلى القضاء، تمكيناً لها من تحقيق وظائفها والاضطلاع بها بإجراءات ميسرة وفي الوقت المناسب، فما الطبيعة القانونية لهذا الامتياز، وهل يعتبر من ضمن القرارات الإدارية، وبالتالي يخضع لما تخضع إليه هذه القرارات من أحكام؟ أم الأمر خلاف ذلك؟ وما أوجه الاختلاف بينه وبين الحجز القضائي؟.

ولما يشكله هذا الامتياز على حقوق الأفراد والجهات المدينة للإدارة من خطر إحاطة المشرع بشروط يجب توافرها قبل أن تقدم الإدارة على استعمال هذا الامتياز، فما هي الشروط الواجب توافرها قبل أن تقوم بمباشرته؟ والحجز الإداري الأصل فيه حجز تنفيذي، إلا أن المشرع قد يخرج عن هذا الأصل ويعطي الإدارة حق توقيع الحجز التحفظي عندما تكون حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع، والتي من أمثلتها ما نص عليه المشرع في م31 من قانون الضرائب على الدخل رقم 2004/11م.

ولأجل التوضيح **نقسم هذه الورقة إلى مطلبين** :

**المطلب الأول : المفهوم والطبيعة القانونية للحجز الإداري.**

**المطلب الثاني: نطاق الحجز الإداري في القانون الليبي.**

**المطلب الأول : المفهوم والطبيعة القانونية للحجز الإداري.**

يهدف نظام الحجز الإداري إلى تمكين الجهات الإدارية العامة من استيفاء حقوق الخزانة العامة لدى للأفراد والجهات التي تتعامل معها، وذلك بإجراءات سريعة ودون اللجوء إلى القضاء، حفاظاً على هذه الحقوق من الضياع وتحقيقاً للمصلحة العامة التي تحميها جهة الإدارة[1].

فما مفهوم الحجز الإداري؟ وطبيعته القانونية ؟ نوضح ذلك كالتالي :

**الفرع الأول– مفهوم الحجز الإداري :**

يقصد بالحجز الإداري مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون والتي بموجبها يخول للجهات العامة على أموال مدينيها لاستيفاء، وفق الإجراءات التي يحددها المشرع بهذا الشأن[2].

وقد عرف المشرع الليبي الحجز الإداري في القانون رقم 152 لسنة 1970 بشأن الحجز الإداري، بأنه مجموعة الإجراءات التي تتبع في حالة عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للجهات العامة (الحكومية) أو الهيئات أو المؤسسات العامة في المواعيد المحددة بالقوانين والقرارات الخاصة.

فالحجز الإداري هو الإجراء الذي توقعه الجهات العامة على المنقولات والعقارات المملوكة للمدين، نظير الأموال– مرتب– رسوم– اشتراكات– المستحقة على الأفراد.

وهو إجراء يقوم به موظفون إداريون وبموجب قرارات تصدرها جهة الإدارة بنفسها، ودون حاجة إلى أحكام أو أوامر قضائية.

فالقانون يمنح الإدارة سلطة الحجز الإداري، ويجعل منها خصماً وحكماً ومنفذاً في وقت واحد، فهي تحجز بنفسها على أموال مدينيها بمقتضى دين تحدده بنفسها ولا يشترط حكم أو أمر من القضاء به، أو وجود سند تنفيذي أخر.

وبهذا يفترض القانون في الإدارة الأمانة والحرص على المصلحة العامة التي يجب أن تغلبها على مصلحة المدين لها، باعتبار المشرع عهد للإدارة بتنفيذ الخطط التي يقررها، والتي منها تحصيل الأموال العامة والمحافظة عليها.

وقد أشارت المحكمة العليا الليبية إلى ماهية الحجز الإداري في نظرها لدعوى رقم 39/27ق جلسة 1993/12/25م بقولها: " إن مقتضى نصوص القانون رقم 152 لسنة 70م بشأن الحجز الإداري، والمادة 41 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 80م فإن الحجز الإداري رخصة قانونية للجهة الإدارية لتحصيل المبالغ المستحقة لها بهدف تبسيط الإجراءات والإقلال من النفقات..."[3].

كما أشارت محكمة النقض المصرية إلى مفهوم الحجز الإداري بقولها " يقصد بالحجز الإداري مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون، والتي بموجبها تخول الحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة حجز الأموال ونزع ملكيتها استيفاءً لحقوقها التي يجيز القانون استفاءها بهذا الطريق"[4].

فالحجز الإداري وفق هذه المفاهيم استثناء من القواعد العامة يمنحه المشرع للإدارة لاستيفاء حقوقها لدى الغير، ودون اللجوء إلى القضاء، حفاظاً على الأموال العامة، فما هي الطبيعة القانونية للحجز الإداري وما هو الفرق بينه وبين الحجز القضائي؟ سوف نوضح الإجابة في التالي :

**الفرع الثاني– الطبيعة القانونية للحجز الإداري وشروطه :**

يغلب الطابع الإداري على الحجز الإداري وإجراءاته، حيث يقوم به موظفون إداريون، وبالتالي فهو يختلف عن الحجز القضائي الذي يتم تحت إشراف السلطة القضائية من خلال قاض التنفيذ.

ويمكن تمييز الحجز الإداري عن الحجز القضائي في النقاط التالية:

1- يحق لكل دائن استوفى دينه الشروط القانونية أن يطالب توقيع الحجز القضائي على أموال مدينه، على خلاف الحجز الإداري الذي لا تملكه إلا الجهات الإدارية العامة.

2- تمثل الإدارة في الحجز الإداري الدائن المنفذ، فهي تقتضي حقها بنفسها، في الوقت لا يكون الحجز القضائي إلا عن طريق القضاء.

3- تأتي إجراءات الحجز الإداري بناءً على أمر إداري تصدره الجهة الإداري، بينما الحجز القضائي لا يتم إلا بناء على سند تنفيذي متمثل في الأحكام والأمور والقرارات والعقود الرسمية والكمبيالات والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة وهذا ما نصت عليه م369 مرافعات.

فالحجز الإداري يتم بدون سند تنفيذي، وإنما بمقتضى أمر إداري يصدر عن جهة الإدارة الدائنة، وهذا الأمر الإداري بمثابة سند تنفيذي.

4- الديون التي تبرز الحجز الإداري أوردها المشرع على سبيل الحصر، في الوقت الذي يجوز فيه ايقاع الحجز القضائي على أي دين ثابت في سند تنفيذي.

ورغم أن أمر الحجز الإداري يصدر عن جهة تنفيذية إلا أن الرأي الراجح فقهاً وقضاءً لا يعد من القرارات الإدارية التي يختص القضاء الإداري بنظرها إلغاءً وتعويضاً، فأمر الحجز الإداري هو قرار من نوع خاص شبيه بتلك الأوامر الصادرة عن الأفراد عند إدارتهم لأموالهم الخاصة، وبالتالي يختص القضاء المدني بإلغاء إجراءات الحجز أو إيقافها، فنظام الحجز الإداري وضعه المشرع ليسهل على الجهات الإدارية العامة بوصفها دائنة تحصيل ما يتأخر لدى الغير من ديون، واعتماد المشرع لتميزه بالسرعة والبساطة وتغليب المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة على مصالح مدينها.

وهو ما درجت عليه أحكام محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بقولها "رغم أن المشرع أجاز على سبيل الاستثناء للسلطة العامة اتخاذ إجراءات تنفيذ خاصة بها عن طريق الحجز الإداري، فإن ذلك لا يغير من طبيعة هذا الحجز، وبالتالي فهو يخضع في كل مساءلة للتنفيذ، وما الحجوز الإدارية وإجراءاتها إلا نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الإدارة بصفتها دائنة تحصيل ديونها لدى الغير، وجهة القضاء

العادي التي يتبعها قاضي التنفيذ هي الأقدر على حماية الملكية الخاصة في مواجهة اعتداءات السلطة العامة[4].

وبذلك لا تعتبر قرارات الحجز الإداري وإجراءاتها من قبيل القرارات الإدارية التي لا يجوز للمحاكم العادية إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها، وإنما هو نظام وضعه المشرع ليسهل على الإدارة بوصفها دائنة ما يتأخر لدى الأشخاص من الأموال العامة، وهو نظام أكثر اختصاراً وأقل كلفة من النظام المرسوم لسائر الدائنين لاقتضاء ديونهم.

ولخطورة هذا الامتياز الذي أعطاه المشرع للإدارة على أموال مدينيها، أحاطه بجملة من الضوابط والشروط إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات.

ومن الشروط العامة للحجز الإداري هي :

1- أن يكون الحق محقق الوجود معين المقدار حال الأداء، أي أن يكون الدين المطلوب الحجز بسببه ثابت في ذمة المدين وليس ديناً احتمالياً أو معلقاً على شرط، وأن يكون واجب الوفاء غير مؤجل وأن يكون محدد المقدار.

2- وجود النص القانوني الذي يجيز للإدارة استعمال الحجز الإداري لاستيفاء حقوقها، أي أن يكون الدين المستحق للإدارة من ضمن الديون التي أجاز القانون تحصيلها بطريق الحجز الإداري والمنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم 152 لسنة 70م، على سبيل الحصر، كذلك ما نصت عليه م 50 من قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 76م سابقاً، التي أجازت لجهة الإدارة أن تسترد من الموظف ما يكون قد صرف له من مرتبات أو أي مزايا مالية تجاوز مستحقاته القانونية، بطريق الاقتطاع من مرتبه في حدود الربع شهرياً، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، كذلك ما نصت عليه م 71 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش بشأن الضمان الاجتماعي، بأنه تخلف الملتزم بأداء الاشتراكات عن تنفيذ التزامه أو عن أداء غرامات التأخير المستحقة عليه، فتستوفى هذه الاشتراكات والغرامات بإجراءات الحجز الإداري وهو ما سبق أن قرره المشرع بنص م 41 فقرة ب من القانون رقم 13 لسنة 80 م بشأن الضمان الاجتماعي، بأن تستوفى الاشتراكات والغرامات وسائر المبالغ المستحقة لصندوق الضمان الاجتماعي بإجراءات الحجز الإداري، وقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذه الاتجاه التشريعي في الطعن الإداري رقم 20/12ف بجلسة 1974/5/9م بقولها: " ومن حيث الأصل أن الدولة في معاملتها للأفراد لا يجوز لها أن تقتضي حقها بيدها بل عليها أن تلجأ إلى القضاء لتحصل على حقها، ولا يجوز للإدارة الخروج على هذا الأصل إلا بنص صريح في التشريع يخولها بصفة استثنائية هذا الحق".

3- ومن الشروط الواجب توافرها في أمر الحجز الإداري أن يصدر مكتوباً ممن له سلطة إصداره، فأمر الحجز لا يكون شفوياً، وأن لا يترك إصدار أمر الحجز لسائر موظفي جهة الإدارة، خشية التعسف وإساءة التقدير، وعادة ما يصدر أمر الحجز من رئيس المصلحة أو من ينوبه، أو يكون المشرع قد حدد جهة بعينها تتولى مهمة إصدار الأمر، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 71 من لائحة التسجيل والاشتراكات بأن "يتولى إجراءات الحجز الإداري نيابة عن صندوق الضمان الاجتماعي قسم التفتيش بكل لجنة من اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي، بالشعبيات على أن يصدر قرار الحجز من أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة".

فأمر الحجز يجب أن يصدر في شكل مكتوب من أمين الجهة الإدارية الحاجزة أو من ينوبه إنابة خاصة بإصدار أمر الحجز الإداري، فلا تكفي الإنابة العامة في القيام بالوظيفة، ويجب أن يتضمن أمر الحجز على اسم الجهة المصدرة للأمر وعنوانها والاسم الكامل لمصدر الأمر وصفته، واسم المدين وموطنه، وقيمة المستحقات المطلوبة من المدين وتاريخ استحقاقاها القانوني، إضافة إلى توقيع مصدر الأمر وختم الجهة وتاريخ صدور الأمر، على أن يسبق إجراءات تنفيذ إنذار المدين بضرورة التنفيذ.

## المطلب الثاني: نطاق الحجز الإداري في القانون الليبي :

يشترط كما سبقت الإشارة أن تكون الأموال المراد إيقاع الحجز عليها من ضمن المستحقات التي يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري، كما أن هناك أموالاً أخرى حصنها المشرع من الحجز الإداري لطبيعة هذه الأموال والأغراض المستعملة فيها، لذا ولتوضيح هذه الجوانب نستعرضها كالتالي :

### الفرع الأول– المستحقات الجائز تحصيلها بطريقة الحجز الإداري:

حددت المادة الأولى من القانون 152 لسنة 70م بشأن الحجز الإداري المستحقات التي يجوز للجهات الإدارية العامة استيفائها بإتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بها من قبل المستحقة عنهم في المواعيد المحددة بالقوانين واللوائح، وهي كالآتي:

1- الضرائب بجميع أنوعها التي تحصلها الدولة من الأفراد، كضرائب الدخل، والضرائب على العقارات، والرسوم وهي قيمة مالية نظير خدمة معينة مثل الرسوم القضائية، والإتاوات وهي قيمة مالية مقابل انتفاع صاحب العقار مثلاً من أشغال عمومية قامت بها الدولة كتوسيع ميدان أو إنشاء حديقة أو شق طريق زادت من قيمة العقار وأهميته.
2- المبالغ المستحقة للدولة مقابل الخدمات التي تقدمها الجهات العامة.

3- المصروفات التي تنفقها الدولة نظير المجال أو تدابير تقضي بها القوانين واللوائح كأعمال الرش والتطهير البيئي وجمع ونقل المخلفات.

4- الغرامات المستحقة والمبالغ المختلسة من الأموال العامة، والغرامات هي التي تفرضها الإدارة على المتعاملين معها بسبب تأخرهم عن تنفيذ التزاماتهم التي ينص عليها القانون، كذلك يجوز الحجز على المبالغ المختلسة من الأموال العامة، وتعتبر أموال عامة للعقارات والمنقولات المملوكة للأشخاص الاعتبارية العامة، وأن تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى نص القانون.

5- إيجارات أملاك الدولة الخاصة، أو مقابل الانتفاع بأملاكها العامة سواءً تم ذلك بعقد أو بدونه وثمن ما تبيعه الدولة من أراضٍ وعقارات وملحقات وفوائدها.

6- ما يكون مستحقاً للجهات العامة القائمة على الأوقاف بصفتها ناظراً أو متولياً أو حارساً من إيجارات أو إحكام أو أثمان استبدال الأعيان.

7- يجوز الحجز بقيمة الاقساط المتأخرة من القروض المقدمة من الجهات العامة أو المصارف التي تزيد مساهمة الدولة في رؤوس أموالها على النصف.

8- وأخيراً المبالغ والمستحقات التي تنص القوانين واللوائح على تحصيلها بطريق الحجز الإداري، ومن أمثلتها ما نصت عليه الفقرة ب من المادة 41 من القانون 13 لسنة 80م بشأن الضمان الاجتماعي بأن يتم استيفاء الاشتراكات والغرامات وسائر المبالغ المستحقة لصندوق الضمان الاجتماعي بإجراءات الحجز الإداري، وفقاً لقانون الحجز الإداري رقم 152 لسنة 70م والقرارات التي تصدر تنفيذاً له وذلك أياً كان المدين بها.

كذلك ما نصت عليه م31 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بشأن الضرائب على الدخل التي أجازت لأمين مصلحة الضرائب أن يصدر أمر بحجز الأموال التي يرى استيفاء الضريبة منها تحت أي يد كانت، مع ملاحظة أن هذا الحجز ذو طبيعة تحفظية، بمعنى لا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا في حالتين أشار إليهما النص هما :

**أ.** في حالة رفع الحجز بحكم قضائي أو بقرار من أمين مصلحة الضرائب.

**ب.** مضى ستة أشهر من تاريخ توقيع الحجز وعدم قيام مصلحة الضرائب بإخطار الممول بمقدار الضريبة الواجب دفعها وفقاً لتقديرات المصلحة علماً بأن أسلوب الحجز التحفظي في هذه الحالة يعد استثناء من نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد من 516 إلى 524 المتعلقة بالحجز التحفظي.

ويمتد الحجز الإداري على أموال المدين التي يجوز الحجز عليها قانوناً أياً كان نوعها، بمعنى يجوز الحجز على أموال المدين عدا الأموال التي ينص القانون على استثنائها من الحجز.

وخلاصة القول يشترط لكي تكون إجراءات الحجز الإداري صحيحة أن تكون الأموال المستحقة للإدارة تقع ضمن المستحقات التي حددها المشرع، وإلا وقع الإجراء باطلاً واجب الإلغاء.

**الفرع الثاني– الأموال التي لا يجوز الحجز عليها:**

لم يبين القانون رقم 152 لسنة 70م الأموال والاشياء التي لا يجوز حجزها، حيث أورد المشرع في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون على جواز الحجز على أموال المدين الجائز الحجر عليها قانوناً أياً كان نوعها، والنص جاء عاماً يشمل كل ما يملكه المدين من العقارات أو المنقولات، إلا أنه يفهم من النص يشترط في إجراء الحجز أن تكون هذه الأموال غير محصنة من الحجز بموجب نص قانوني، وقد نص المشرع في المادة الخامسة من القانون 70/152م على سريان أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ولا يتعارض معه.

كذلك للطبيعة القانونية لبعض الأموال يحصنها المشرع من إيقاع إجراءات الحجز الإداري، لطبيعة الأغراض والمهام والجهات التي تستعملها، ويمكن حصر الأموال والأدوات والمستحقات التي لا يجوز الحجز عليها سواء بموجب نصوص قانونية خاصة أو بموجب ما نص عليها قانون المرافعات في الآتي :

1- عدم جواز الحجز على بعض الأموال لاعتبارات إنسانية رعاية المدين المحجوز عليه وأسرته والمقيمين معه، كالفراش والملابس وأدوات المنزل والمطبخ والمقتنيات المنزلية.
2- الأدوات والمعدات التي يحتفظ بها مالك الأرض لخدمتها أو زراعتها وعدد معين من الماشية.
3- لا يجوز الحجز على ما يستحقه الموظفين والعاملين من مرتبات ومعاشات أو مكافآت إلا بقدر الربع الجائز الحجز عليه قانونا.
4- الأموال الموهوبة أو الموصي بها احتراماً لإرادة المتصرف.
5- عدم جواز الحجز للتعارض مع طبيعة المال، وفق ما نصت عليه م87 من القانون المدني التي منعت الحجز على الأموال العامة المملوكة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القوانين واللوائح، كذلك الأموال المملوكة وللمرافق العامة لا يجوز الحجز عليها تطبيقاً لمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد لأن من شأن السماح بالحجز عليها توقف هذه المرافق عن الاستمرار في أداء خدماتها بشكل منتظم ودائم، ويعطل تقديمها للمنفعة العامة.

والجدير بالملاحظة هنا أن ما أعطاه المشرع لصندوق الضمان الاجتماعي من امتياز ايقاع الحجز الإداري لاستيفاء الاشتراكات والغرامات وسائر المستحقة للصندوق بموجب القانون 13 لسنة 80م ولائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش هو تمكين الصندوق من اقتضاء هذه المستحقات في سهولة ويسر ودون

الحاجة إلى الالتجاء للقضاء، لكي لا يعوق البطء في تحصيل هذه المستحقات مرفق الضمان الاجتماعي، لكن هنا يجب الالتزام بحدود المبادئ القانونية العامة التي تقضي بمنع الحجز على بعض الأموال.

### الهوامش

1. د. أحمد مليجي– التعليق على قانون الحجز الإداري– الجزء الأول– بدون نشر 2004– ص22 وماب عدها.
2. انظر حيثيات هذا الحكم في مجلة المحكمة العليا – السنة التاسعة والعشرون– العددان الأول والثاني ص51.
3. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 871 لسنة 61ق– جلسة 1999/11/17– مشار إليه لدى د. أحمد مليجي– مرجع سابق– ص14.
4. انظر أحكام هذه المحكمة أرقام الطعون 199 لسنة 20 ق جلسة 1969/12/19. كذلك الطعن رقم 472 لسنة 54ق جلسة 1989/12/24 مشار إليهما لدى د. عزت عبدالقادر المحامي– المرجع في منازعات الحجوز الإدارية — الدار البيضاء للطباعة — القاهرة 1991– ص12 وما بعدها. كذلك راجع المستشار عبدالحميد المنشاوي– الوسيط في الحجز الإداري– المكتب العربي الحديث– الإسكندرية 1994– ص20 وما بعدها.

   انظر تفاصيل الحكم في مجلة المحكمة العليا، السنة العاشرة — العدد الرابع– ص76 وما بعدها.

### الخاتمة

نخلص إلى القول بأن أسلوب الحجز الإداري منحه المشرع للجهات الإدارية العامة لاستيفاء مستحقاتها المالية لدى مدينيها دون اللجوء إلى القضاء في حالات محددة على سبيل الحصر في القوانين واللوائح، مع مراعاة المستحقات والأموال التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات إنسانية تتعلق بالمدين، أو لتعارض الحجز مع طبيعة المال عندما يكون المال مخصص للمنفعة العامة بالفعل أو بموجب نص قانوني.

### قائمة المراجع


1– د. أحمد مليجي– التعليق على قانون الحجز الإداري– الجزء الأول — القاهرة، 2004م.

2– د. مُحَمَّد عبدالله الحراري– أصول القانون الإداري الليبي– الجزء الثاني– المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية– طرابلس2002م.

3– المستشار عبدالحميد المنشاوي– الوسط في الحجز الإداري– المكتب العربي الحديث– الإسكندرية، 1994م.

4– عزت عبدالقادر المحامي– المرجع الشامل في منازعات الحجز الإداري — الدار البيضاء للطباعة — القاهرة، 1991م.

5– قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**6-** قانون الحجز الإداري رقم 152، لسنة 70م.